

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨

بشأن تحصيل مقابل إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات

بيان رئيس مجلس إدارة ميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة والتأشيرات

العامة المرفقة به ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحري ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ،

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي

تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت التابعة

والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها ،

وعلى مذكرة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة

على تحصيل مقابل تكالفة استخراج بطاقة Verified Gross Mass (VGM) للشاحنات

المحمولة حاويات صادر ، تضاف على رسوم فاتورة كاشير الشاحنات الصادر ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩ ، بالموافقة على تحصيل مقابل إصدار بطاقة (VGM) وتكلفة إنشاء رسائل إلكترونية للحاويات المعبأة والمصدرة من الشاحن مقدارها ١٠٠ جنيه مصرى / حاوية ٢٠ قدمًا ، و ٢٠٠ جنيه مصرى / حاوية ٤٠ قدمًا .
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

قرار:

(المادة الأولى)

يحصل مقابل إصدار بطاقة (VGM) ، وإنشاء وإرسال رسالة إلكترونية للحاويات المعبأة والمصدرة من الشاحن ، وذلك على النحو الآتي :

- ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) / حاوية ٢٠ قدمًا .
- ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) / حاوية ٤٠ قدمًا .

(المادة الثانية)

تضاف قيمة المقابض المشار إليه في المادة السابقة ، إلى فاتورة خروج الشاحنة من الميناء .

(المادة الثالثة)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار ، كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين على شاهين